

أَمْعُ الْفُصُوصِ

فِي تَأْصِيلِ أَصْلِ الْجَمْعِ
إِذَا اخْتَلَفَتِ النُّصُوصُ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزري بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مَحْفُوظٌ بِاللَّيْثِيَّةِ

لَمَعُ الْفُصُوصِ

فِي تَأْصِيلِ أَصْلِ الْجَمْعِ
إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّصُوصُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

لَمَعُ الْفُصُوصِ

في تَأْصِيلِ أَصْلِ الْجَمْعِ
إِذَا اخْتَلَفَتِ النُّصُوصُ

تَأْلِيفُ

الشيخِ العَلامَةِ المَحدثِ

فُوزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَمِيدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ رَحِمَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ،

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ يَدُورُ حَوْلَ نُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْمُوهِمَةِ

لِلتَّعَارُضِ فِي الظَّاهِرِ.

* وَقَدْ وَضَعَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ؛ لِدَفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ عَدَدًا مِنَ الْمَسَائِلِ

التَّأْصِيلِيَّةِ، تَضْبِطُهَا الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ؛ مِنْهَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ،

وَهَذَا الْجَمْعُ لَهُ صِلَةٌ بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُهِمٌّ فِي الْعِلْمِ.

* وَتَجَلَّى أَهْمِيَّةُ التَّوْفِيقِ وَالْجَمْعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنُصُوصِ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِنُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

* فَهُوَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ^(١) أَيْضًا لِذَخْصِ شُبُهَاتِ الْمُقْلَدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ الَّذِينَ يُشَكِّكُونَ فِي أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!.

* وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الْوَاقِعِ، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

* وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ مَدَارِكِهِمْ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَهَذَا التَّعَارُضُ يَكُونُ فِي الْأَذْهَانِ فَقَطْ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَسَالِكِ دَفْعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ النُّصُوصِ هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ).^(٣)

(١) فَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهِ يُؤَدِّي بِالنَّاظِرِ إِلَى التَّخَبُّطِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَأَنْظُرْ: [إِرْشَادُ الْمُحُولِ] لِلشُّوكَايِي (ص ٢٧٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢١٣)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٢)، وَ«الشَّرْحُ الْكُوكِبِيُّ الْمُنِيرُ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٦٠٧)، وَ«الْمُخْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٠)، وَ«الْفِقِيَّةُ وَالْمُتَّفَقَةُ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٣٤)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلرَّزْكَوِيِّ (ج ٤ ص ٤١٠)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«الْعِلْمُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٥٢ و ٥٣ و ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«رَفَعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٦).

يَعْنِي: لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، لَا عَلَى خَطِيئِهِ، فَتَبَّهَ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٢٦) مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (فَتَبَّهَ أَنْ الْمُجْتَهِدَ، مَعَ خَطِيئِهِ لَهُ أَجْرٌ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذْرَاكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٥٦): (وَالْمُجْتَهِدُ مَعْدُورٌ، بَلْ مَا جُورٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٢٦٦): (قَدْ يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

* بَلْ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا يَعْرِفُهُ هَذَا، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ لِعَرَابَةِ اللَّفْظِ، وَتَارَةً لِاشْتِبَاهِ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ، وَتَارَةً لِشُبُهَةِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ تَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَتَارَةً لِعَدَمِ التَّدَبُّرِ التَّامِّ، وَتَارَةً لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَفْلُحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٤ ص ١٥٨١): (لَا تَعَارَضُ بِالْحَقِيقَةِ فِي حُجَجِ الشَّرْعِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣١٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٢): (التَّعَارُضُ: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ مِنْ جِهَةٍ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةٍ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ.
* وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَغَيْرُ مُمَكِّنٍ بِإِطْلَاقٍ.
* وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ؛ فَمُمَكِّنٌ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ» (ج ٢ ص ٢٤٣): (وَلَا يَكُونُ فِي الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّنَاقُضُ... بَلْ يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ ظَاهِرًا فِي بَادِي الرَّأْيِ، لِلجَهْلِ بِالتَّارِيخِ، أَوْ الخَطَأِ فِي فَهْمِ المَرَادِ). اهـ
قُلْتُ: فَالتَّعَارُضُ الْحَقِيقِيُّ غَيْرُ وَاقِعٍ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٣٥): (وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَعَارُضُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].
وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا، عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

* فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُصَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَيُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ، وَنُّصُوصِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُقِلَ مِنْ أَعْمَالِهِ: قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُخْبِرًا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ * إِنَّ هُوَ إِلَّا

وَحَيُّ يُوْحَى) [النَّجْمُ: ٣-٤]... فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنْ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ وَحَيُّ مِنْ عِنْدِهِ، كَالْقُرْآنِ فِي أَنَّهُ وَحَيُّ... وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيْمَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، صَحَّ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ مُتَّفِقٌ كَمَا قُلْنَا ضَرُورَةً، وَبَطَلَ مَذْهَبُ مَنْ أَرَادَ ضَرْبَ الْحَدِيثِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّعَارُضُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبْهَاجِ» (ج ٧ ص ٢٧٥١): (اعْلَمْ أَنَّ تَعَارُضَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ بِمَا يَحْضُلُ مِنْ خَلَلٍ بِسَبَبِ الرُّوَاةِ، وَأَمَّا التَّعَارُضُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحَّ صُدُورُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَهُوَ أَمْرٌ مَعَآذَ اللَّهِ أَنْ يَقَعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادَ الْمَعَادِ» (ج ٤ ص ١٣٧): (وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا.

* فَالثَّقَّةُ يَغْلِطُ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ: نَاسِخًا لِلْآخِرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

* وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخِرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَآذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْأَفْقَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ

صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ، وَحَمَلَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ،
 أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ. اهـ

* لِذَلِكَ فَقَدْ قُمْتُ بِجَمْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْصِيلِ مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ
 النُّصُوصِ، وَمَسَالِكِ الْعُلَمَاءِ فِي دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ فِي الْجُمْلَةِ.

* وَقَدْ أَبْرَزْتُ الْجَانِبَ التَّطْبِيقِيَّ لِلْمَسَالِكِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي دَفْعِ
 التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَبَيَانَ تَأْلِيفِهَا، وَعَدَمِ تَعَارُضِهَا فِي الْأَصْلِ.

* وَقَدْ اسْتَقْرَيْتُ هَذَا التَّأْصِيلَ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ نَصِّينِ،
 وَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ.^(١)

* وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلِي، وَيُخْلِصَ نِيَّتِي، وَيُوفِّقَنِي لِشَرِّ السُّنَّةِ
 الْمُطَهَّرَةِ وَعُلُومِهَا مُحَقَّقَةً عَلَى أَفْضَلِ وَجْهِ يَرْغَبُ إِلَيْهَا، وَيُسِّرُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، إِنَّهُ رَبُّنَا
 وَمَوْلَانَا، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَانظُرْ: «فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ» لِأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢
 ص ١٩٥)، وَ«شَرْحَ تَنْفِيحِ الْفُصُوصِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٣٩٤)، وَ«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٥ ص ٣٤٢)،
 وَ«الْمُسْتَصَفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَ«الْإِحْكَامَ مِنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤
 ص ٢٩٤)، وَ«نَهَايَةَ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٤)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٤ ص ١٥٨٤)، وَ«رَوْضَةَ
 النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٣ ص ١٠٢٨)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٤ ص ٤٢٦)، وَ«الْإِنْبَاهَجَ شَرْحَ الْمُنْهَاجِ»
 لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٢٨)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ١٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبُهَةِ فِي النُّتُوَى، وَذَلِكَ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَدَلَّةِ الْغُرُوبِ؛ بِحَمْلِ كُلِّ مِنَ الْغُرُوبَيْنِ عَلَى دَرَجَتِهِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ يَعْنِي: بِأَصْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْأَصْلَ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّوْفِيقَ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَمَمٍ

الْأَدْوَاتِ لَا سِتْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ اسْتِبْطَاطًا صَحِيحًا.

* وَإِغْفَالُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّخْبُطِ، وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي الشَّرِيعَةِ

الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٠): (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَمَمٍ الْأَنْوَاعِ،

وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي

الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ

الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيِّونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٠): (يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،

فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: وَيَخْفَى الْجَمْعُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْآخِرِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ
يَكُونُ بَحِيثٌ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ) (١). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤): (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ
لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيْ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي
الدَّقِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَسَلِكِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُدْلَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَالْجَمْعُ: صَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيْبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ جَمَعْتُهُ: فَاجْتَمَعَ، وَمِنْهُ:
التَّأَلَّفُ، وَالتَّوَافُقُ. (٢)

وَالْجَمْعُ: وَسِيْلَةٌ إِلَى التَّوْفِيقِ، فَلَا تَوَافُقَ بَيْنَ النُّصُوصِ إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا
ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ.

فَالْجَمْعُ وَسِيْلَةٌ، وَالتَّوْفِيقُ نَتِيْجَةٌ.
فَالتَّوْفِيقُ: هُوَ بَيَانُ التَّأَلَّفِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ، وَذَلِكَ بِالْجَمْعِ
بَيْنَهَا، لِيُعْمَلَ بِهَا مَعًا.

(١) مِثْلُ: أَصْحَابِ الْفُتُوَى، فَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِي الْغُرُوبِ، فَافْتَوَى بِأَنَّهَا مِنْ
الْمُتَشَابِهِ، فَأَخْطَئُوا وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُتُوَى مُخَالَفَةٌ لِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ
الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٤٧٩)، وَ«مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ
(ص ٩٤ و ٩٥)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص ٧٢٩ و ٧٣٠).

وَالْجَمْعُ اصْطِلَاحًا: هُوَ بَيَانُ التَّالِفِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ نَبَوِيِّينَ مُتَقَابِلِينَ ظَاهِرًا، لِيُعْمَلَ

بِهِمَا مَعًا. (١)

قُلْتُ: فَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

* وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،

وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ أَي: الْأُلْفَةُ،

وَالْوِفَاقُ. (٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ

بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا). (٤)

(١) وَانظُرْ: «مَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسُّوسُوَّةِ (ص ١٤٠ و ١٤٣)، وَ«التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلْبُرْزَنْجِيِّ (ج ١ ص ٢١٢)، وَ«التَّقْرِيْبُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٩٠)، وَ«تَدْرِيْبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٤٤)، وَ«تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْفِيْحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٣ و ٤٢٤).

(٢) وَانظُرْ: «إِحْكَامُ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٧٤٠)، وَ«شَرْحُ تَنْفِيْحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَاظِيِّ (ص ٣٩٥)، وَ«الْمَعَمُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْرَازِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٦)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٢٩)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ١٠٣٠)، وَ«التَّدْكِيرَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٢٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٦٠٩).

(٣) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٢٦).

(٤) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٤٢٣): (فَإِنْ كَانَ

الْأَوَّلُ - يَعْنِي: الْجَمْعَ - عُمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا حُمِلَ عَلَيْهِ). اهـ
قُلْتُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ طَلَابِ الْحَقَائِقِ» (ج ٢ ص ٥٧٣):

(أَحَدُهُمَا: يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (فَكُلُّ خَبْرَيْنِ عِلْمٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَّعَارِضَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَزِيرُ رحمته فِي «تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٢٥٨): (هَذَا فَنُّ تَكَلَّمَ فِيهِ

الْأَيُّمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِدُهُ مُقَرَّرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلقِّنِ رحمته فِي «المُتَمَنِّعِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (يُمَكِّنُ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٦): (وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا مُخْتَلِفًا

فَكَشَفْنَا: إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرُّوَايَةِ»

(١٣١٦)، وَابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «المُتَمَنِّعِ» تَعْلِيلًا (ج ٢ ص ٤٨٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «إِرْشَادِ طَلَابِ الْحَقَائِقِ» (ج ٢

ص ٥٧٣).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٢٢٢): قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكَلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا، اسْتُعْمِلَا مَعًا، وَلَمْ يَعْطَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ». قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٤٢١): (وَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فَالْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ، أَوْ لَى مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْإِبْهَاجِ» (ج ٣ ص ٢١٠): (وَإِذَا تَعَارَضَ، فَإِنَّمَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

* فَإِنْ أَمْكَنَ - وَلَوْ مِنْ وَجْهِ - فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّلِيلِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِهْمَالُ. اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، فَيَتَعَيَّنُّ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدْلَةِ الْحُكْمُ بِهَا لَا تَرْكُهَا. ^(١)

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«إِرْشَادُ طَلَابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٧١)، وَ«الشَّدَا الْفَيَّاحُ» لِلْأَبْنَسِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَ«اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٢٦٩)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٧٥)، وَ«الْمُقْتَبَعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (ج ٢ ص ٤٨٠)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص ٨٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص ١٤٤)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِّيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٣٦).

* وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِتَأْوِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ يَتِمُّ بِتَأْوِيلِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا حَتَّى يُوَافِقَ الدَّلِيلَ الْآخَرَ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمَعْنَى، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى حُكْمٍ، وَهَذَا عَلَى حُكْمٍ، وَهُمَا فِي أَصْلِ وَاحِدٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٤): (الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ كَمَا وَصَفْتُ، وَالْأَحْكَامُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيلَ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَى بَاطِنٍ، وَلَا عَامًّا إِلَى خَاصٍّ؛ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ، أَوْ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ كُلُّهُمْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، وَهَكَذَا السُّنَّةُ، وَلَوْ جَازَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُحَالَ الشَّيْءُ مِنْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى بَاطِنٍ يَحْتَمِلُهُ، كَانَ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عَدَدًا مِنَ الْمَعَانِي، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى مِنْهَا حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا؛ إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ

(١) مِثْلُ: الْأَدَلَّةِ الَّتِي نَبَتَتْ فِي الْعُرُوبِ، مِنْهَا: مَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُرُوبِ الْجُزْيِيَّةِ، وَمِنْهَا: مَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُرُوبِ الْكَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا هُوَ الْعُرُوبُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُعْتَبِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُعْتَبِي بِهِدَا فِي وَقْتٍ، وَبِهِدَا فِي وَقْتٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

* هَكَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْأُصُولِ، لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَانظُرْ: «الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣٣)، وَ«التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٨)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلْجِصَّاصِ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٩٤)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٨٧)، وَ«الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٢١).

الْعِلْمِ بِأَنَّهَا عَلَى خَاصِّ دُونَ عَامٍّ، وَبَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ، إِذَا كَانَتْ إِذَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ عَنِ ظَاهِرِهَا مُحْتَمَلَةً لِلدُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي وُجُوبِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَدَمِ جَوَازِ تَأْوِيلِ^(١) شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ بِغَيْرِ ظَاهِرِهَا، لِأَنَّ أَلْفَاظَ النُّصُوصِ وَرَدَ فِيهَا إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٤): (وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا، وَبَلَّغَنِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْبُلْدَانِ فِي الْفِقْهِ، مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُخَالِفُهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا تُصْرَفُ عَنْ ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُفَسَّرِ بِنَفْسِهِ، وَظَاهِرُهُ، وَشُرُوطُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

* فَهَذَا اللَّفْظُ الْمُحْكَمُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَيَكُونُ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.^(٣)

(١) أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ يَكُونُ فَاسِدًا، كَمَا أُوتَتْ نُصُوصُ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ بِدُونِ دَلِيلٍ فِي حَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ!.

(٢) وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ: مِنَ الْمُحْكَمَةِ الْمُفَسَّرَةِ، فَلَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِمَنْطُوقِهَا؛ أَي: فِيهِ سَنَةٌ بِمَنْطُوقِهَا.

(٣) قُلْتُ: وَلَمْ يَتَطَّرَقْ هَذَا الْحَمْلُ فِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ أَصْلًا، لَا عَلَى قُرْبٍ، وَلَا عَلَى بُعْدٍ، فَإِنَّهَا نُصُوصٌ قَائِمَةٌ فِي مَعْنَاهَا، فَلَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الظَّاهِرَ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مَثَلًا، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُصْرَفُ النَّصُّ الْعَامُّ عَنْ عُمُومِهِ لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْخَاصَّ، وَإِذَا تَعَارَضَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُصْرَفُ النَّصُّ الْمُطْلَقُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْمُقَيَّدَ، وَإِذَا تَعَارَضَ مُتَشَابِهٌ وَمُحْكَمٌ^(١)، جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، لِيُوَافِقَ النَّصَّ الْمُحْكَمَ، كَمَا يُؤَوَّلُ الْأَمْرُ فَيُصْرَفُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيُؤَوَّلُ النَّهْيُ فَيُصْرَفُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، لِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ.^(٢)

* إِذَا لَا يَجُوزُ صَرْفُ النَّصِّ الْعَامِّ الْمُحْكَمِ عَنْ عُمُومِهِ وَحُكْمِهِ، فَيَقَالُ بِالْجَمْعِ إِذَا تَعَارَضَ مُتَشَابِهٌ وَمُحْكَمٌ بِدُونِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ لِيُوَافِقَ الْمَذْهَبَ فَقَطْ.

(١) بِشَرْطِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ إِلَى بُطْلَانِ أَحَدِ النَّصِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِهْمَالًا لِأَحَدِ النَّصِّينِ، وَلَا فَائِدَةً مِنَ الْجَمْعِ حِينَئِذٍ، كَمَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ بُطْلَانِ نَصٍّ شَرْعِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْجَمْعِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

* كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْمُتَوَلَّى فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ، حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ بِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا الْجَمْعُ مُخَالِفٌ لَشُرُوطِ أَئِمَّةِ الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

وَأَنْظَرُ: «الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«شَرْحَ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٤ ص ٤٥٩)، وَ«رُوضَةَ النَّاطِرِ وَجَنَّةَ الْمَنَاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ١٤٤٤)، وَ«إِحْكَامَ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٢٨)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٤ ص ٢٧٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «اِخْتِلَافَ الْحَدِيثِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٢٤)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٤٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«الْوَاضِحَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ١٦٦)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣٣)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمْدِي (ج ٣ ص ٦٧)، وَ«الْتَمَهِيدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٨).

* بَلْ يَجِبُ حَمْلُ كُلِّ نَصٍّ عَلَى ظَاهِرِهِ، ثُمَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَصٍّ مِنْهُمَا فِي الْعِلْمِ، كَمَا بَيَّنَّ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوِ الصَّرْفَ عَنِ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي صُرِفَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ^(١) هُوَ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢)، وَهَذَا الْأَصْلُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، لِإِصَابَةِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٦١): (إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ غَالِبًا الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْمُتَمَكِّنُونَ فِي ذَلِكَ، الْعَائِضُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، الرَّائِضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَزِيرُ رحمته فِي «تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٢٥٨): (هَذَا فَنٌّ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِدُهُ مُفْرَرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ أَهْمَلْ هَذَا الْأَصْلَ غَلَطَ فِي تَأْوِيلِهِ وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى إِصَابَةِ الْعَالِمِ فِي الشَّرْعِ.

(٣) وَأَنْظَرِ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٢)، وَ«إِزْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٥٨٦)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٩٤)، وَ«الْوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«الْتَمَهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ١ ص ٧ و ١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٤): (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْعَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَشْتَرَطُ فِيمَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ مَا يَأْتِي:

(١) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ لِلصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ؛ حَتَّى لَا يُؤَدِّي الْحُكْمَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ ظَاهِرًا إِلَى حُكْمٍ مُخَالَفٍ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَبِأُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَبِتَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مَثَلًا، وَبِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهَكَذَا.

(٣) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّأَلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَبِآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، حَتَّى يَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي الْجَمْعِ، وَحَتَّى لَا يُنَابِذَ الْحُكْمَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ النَّصِّينَ مَعَ حَدِيثِ نَبَوِيِّ.

(٤) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَبِأُصُولِ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ، خَاصَّةً فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مَثَلًا، وَبِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَبِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهَكَذَا.

(٥) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَدِلَّ بِنَصِّ ثَبَتَ نَسْخُهُ، أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ نَصِّ نَاسِخٍ، وَآخَرَ مَنْسُوخٍ.

(٦) أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى لُغَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٧) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ وُرُودِ النُّصُوصِ الَّتِي يُرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا؛ حَتَّى يَفْهَمَ النَّصَّ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْعِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ - يُعْتَبَرُ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الْغُرُوبِ هَذَا مِنَ الْمُنْطُوقِ^(١)، فَلَا مَجَالَ لِتَرْكِهَا لِذَلَالَتِهَا الْوَاضِحَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* فَهِيَ تُقَدَّمُ عَلَى هَذَا الْجِهَادِ؛ لِإِفْتِقَارِ هَذَا الْجِهَادِ إِلَى أُدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا جَمِيعًا.^(٢)

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ لِهَذَا الْجَمْعِ: أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْجَمْعِ أَيْضًا بَيْنَ نُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْمُؤَهَّمَةِ لِلتَّعَارُضِ، الْجَمْعَ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ، وَالْجَمْعَ بِجَوَازِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي النُّصُوصِ، وَالْجَمْعَ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ لِلْمَزِيدِ عَلَى النَّصِّ الْآخَرِ.

* وَهَذَا الْجَمْعُ كُلُّهُ وَارِدٌ فِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ لِلشَّمْسِ، وَالْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ لَهَا، فَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْغُرُوبُ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي النُّصُوصِ فِي الظَّاهِرِ.

(١) وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْجَمْعَ هُنَا لَيْسَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ، فَتَنَبَّهُ.

* فَتَحْمَلُ نُصُوصُ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيَّ بِقَيْدِ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَتَحْمَلُ نُصُوصُ الْغُرُوبِ الْكُلِّيَّ بِقَيْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَقِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَالِهِ وَمَحَلِّهِ، وَإِنْ خَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ فِي الظَّاهِرِ.^(١)

* لِأَنَّ يَلْتَقِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَى الْغُرُوبِ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الظَّاهِرِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ، فَهَذَا فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ، وَهَذَا لَهُ صِفَةٌ.

* وَذَلِكَ بِتَنْزِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ عَلَى حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَالِ أَوْ الْمَحَلِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ النَّصُّ الْآخَرُ فِي الْجُمْلَةِ.^(٢)

* وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ مَوْضِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَدَمِ تَوَارِدِهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَعْنَى الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُعْمَلُ بِالذَّلِيلَيْنِ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ^(٣)، فَهَذَا فِي الْغُرُوبِ الْجُزْئِيَّ، وَهَذَا فِي الْغُرُوبِ الْكُلِّيَّ.^(٤)

(١) لَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً، وَأَفْطَرُوا أَيْضًا وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا أَحْيَانًا، وَهَذَا أَحْيَانًا، وَهَذَا مِنْ تَسْيِيرِ الدِّينِ عَلَى النَّاسِ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي نُصُوصِ الْغُرُوبِ الْجُزْئِيَّ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً» عَلَى نُصُوصِ «إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ».

* وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْجَمْعِ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ: وَهِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَى النُّصُوصِ الْأُخْرَى، لِأَنَّهَا مِنَ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(٣) وَيَتِمُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُرْشِدُ إِلَى مَوْضِعِ كُلِّ مِنْهُمَا.

(٤) وَانظُرْ: «فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«شَرْحَ تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَأِيِّ (ص ٣٩٥)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٩٣)، وَ«الْلَمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ (ص ٨٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ»

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ يَكُونُ بَحِيثُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فَيُفْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتِي بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهَذَا فِي وَقْتٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ.

* وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْمَجَلِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الصَّوَابُ فِي النُّصُوصِ.^(١)

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَنَوِّعَةِ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٢) فَقَالَ: (وَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مُخْتَلَفٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَا اخْتِلَافَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤): (فَهِيَ مُشْتَبِهَةٌ مُتَقَارِبَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٤): (وَإِنَّمَا يَجْهَلُ هَذَا مَنْ جَهَلَ لِسَانَ الْعَرَبِ). اهـ.

لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، وَالْمَحْضُولِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلرَّازِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَالْإِبْهَاجِ فِي سُرْحِ الْمُنْهَاجِ لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج ٧ ص ٢٧٣٢)، وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَالْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ لِلْجَصَّاصِ (ج ٢ ص ٩١).

(١) فَيَكُونُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي حَالِ وُرُودِ فِعْلَيْنِ تَشْرِيحِيَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلِفَيْنِ، بِأَنْ يَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَى صِفَةٍ، وَهَذَا عَلَى صِفَةٍ.

وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٢ ص ١٢٥): (فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَاتٍ!). اهـ.
وَمِنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَنَوِّعَةُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
(ج ٢ ص ٣٥٤): (وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا كُلِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا). اهـ.
قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَدْلَةِ وَعَدَمِ إِهْمَالِ بَعْضِهَا.
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٠): (وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ عِنْدَنَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٢): (فَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
كُلُّهَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ يُخَالِفُ عِنْدَنَا وَاحِدًا). اهـ.
قُلْتُ: لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهَا جَمِيعًا.
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ؛
الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ
بُثْبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٦): (وَلَيْسَ وَاحِدٌ
مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالِفًا لِلْآخَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٤): (وَبِهَذَا كُلُّهُ

نَأْخُذُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يُخَالَفُ صَاحِبَهُ). اهـ

وَمِنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٠٨): (وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ

كُلُّهَا نَأْخُذُ، وَهِيَ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٠): (مِنْهَا: مَا يَكُونُ

اِخْتِلَافًا فِي الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُبَاحَانِ، وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ، وَمِنْهَا: مَا لَا يَخْلُو

مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهَ؛ بِمَعْنَى: كِتَابِ اللهِ، أَوْ أَشْبَهَ؛ بِمَعْنَى: سُنَنِ النَّبِيِّ

ﷺ). اهـ

وَمِنْهُ:

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٥١) عَنْ أَنْوَاعِ

الْأَحْكَامِ: (وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ هَذَا الْجَمْعُ بِالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ فِي حَالِ وُرُودِ نَصِّينَ، فِي

أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تَوْجُدُ فِي الْآخِرِ، وَكَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ

النَّصِّينِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ، فَيَعْمَلُ بِهِمَا فِيمَا التَّقْيَا فِيهِ، وَبِالزِّيَادَةِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّصَّ

الْمُشْتَمِلَ عَلَى زِيَادَةٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ. ^(١)

(١) وَبِمِثْلِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا؛

لِأَنَّهَا وَجَدَتْ فِي النُّصُوصِ الْآخَرَى.

* فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّصِّينَ، وَفِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ إِهْمَالٌ لِأَحَدِ النَّصِّينَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاجْتِمَاعِ الْأُصُولِيِّينَ.^(١)

قُلْتُ: فَالتَّوْفِيقُ يُزِيلُ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِيَّ فِي النُّصُوصِ، وَذَلِكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيُعْمَلُ بِهَا جَمِيعًا.

* وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَدَلَّةِ الْعُرُوبِ بِدَرَجَاتِهِ الثَّلَاثَةِ، تَبَيَّنَ لَكَ ثُبُوتُ الشُّرُوطِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ:

(١) ثُبُوتُ الْحُجِّيَّةِ فِي النُّصُوصِ.

(٢) تَسَاوِي النُّصُوصِ فِي التَّأْلِيفِ.

(٣) لَمْ يُعْلَمَ تَأَخُّرُ هَذِهِ النُّصُوصِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

لِذَلِكَ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا جَمِيعًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا.^(٢)

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُنَافِيَةِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً فِي السُّنَّةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٢١)، وَ«التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج ٣ ص ١٥٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٥٤١)، وَ«الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٤١٩)، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَ«اللَّمَعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيرَازِيِّ (ص ١٧٣)، وَ«مَنْهَجُ التَّوْفِيقِ» لِلشُّوسُوَّةِ (ص ١٨٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١٤ ص ١٣٠)، وَ«الْأَجُوبَةُ الْفَاضِلَةُ» لِلْكَنُوزِيِّ (ص ١٩٢)، وَ«الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٥ و ١٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٤٩): (وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ فِي النَّسْخِ إِخْرَاجَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ رحمته فِي «الاعْتِبَارِ» (ص ١١): (وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا نَظَرْتَ: هَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟).

* فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ جُمُوعًا، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْإِنْفِصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي التَّنَافِي.

* وَمَهْمَا أَمَكَّنَ حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ؛ وَلِأَنَّ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٩٢): (وَالْحَقُّ الْحَقِيقِيُّ بِالْقَبُولِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْفُحُولُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: عِلْمُ التَّارِيخِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْمُؤَخَّرِ نَاسِخًا، وَالْآخِرِ مَنْسُوخًا، مَا لَمْ يُتَعَدَّرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا). اهـ

(٤) أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ يَتِمُّ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ حَتَّى تَتَوَافَقَ الْأَدِلَّةُ فِي الْحُكْمِ، فَالتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ لِأَدِلَّةِ الْغُرُوبِ، بِحَمْلِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْغُرُوبِ الْجُزْئِيِّ، وَبَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّأْوِيلِ، وَهِيَ:

(١) أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ مُوَافِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ.

(٣) أَنْ يَقُومَ عَلَى التَّأْوِيلِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي مَدْلُوهٖ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (فَإِنْ أَمَكَّنَ

الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَصْحِّ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا الْجَمْعُ يُعْمَلُ بِكِلَا الدَّلِيلَيْنِ، فَيُعْمَلُ بِهَذَا النَّصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَيُعْمَلُ

بِهَذَا النَّصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، لِعُمُومِ السُّنَّةِ بِمَنْطُوقِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

* وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَكُونُ بَيَانُهُ لِلْكِتَابِ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيَانُهُ لِلْسُّنَّةِ

بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ: لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ يَعْنِي: يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ^(٢)

تَأْتِي مُبَيِّنَةً لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا وَحْيِي مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَحْكَامُ» لِلْإِمْدِيِّ (ج ٣ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩٢)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ

(ج ١ ص ٣٩٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوِينِيِّ (ج ١ ص ٥٣١)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢

ص ١٩)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٣ ص ٤٥٩)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٧٧)،

وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٥٢).

(٢) كَمَا أَنَّ حُصُولَ الْبَيَانِ لِلْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ، فَقَدْ تَأْتِي آيَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِآيَةٍ أُخْرَى.

(٣) وَأَنْظُرْ: «رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٧٣٠)، وَ«الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣ ص ٧٧)،

وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصِرِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١٤)، وَ«التَّخْيِيرُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٦ ص ٢٦٥)،

وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٦١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٩٦): (وَالَّذِي يَظْهَرُ
اعْتِبَارُهُ هُوَ تَقْدِيمُ الْجَمْعِ عَلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ التَّرْجِيحِ يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَدِ
الدَّلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْجَمْعِ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَمَلُ بِالْأَدِلَّةِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ، أَوْلَى مِنْ الْغَاءِ بَعْضُهَا.

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «الْإِبْهَاجِ» (ج ٣ ص ٢١٠): (إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ
الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَمَكَّنَ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ دُونَ
وَجْهِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَلْ يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ، -يَعْنِي: الْجَمْعَ- لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ
بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَائِمَةٌ بِأَصْلِ الْحُجِّيَّةِ بِنَفْسِهَا، وَكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ عِنْدِ
رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، فَلَا تُرْجَحُ
الْأَدِلَّةُ عَلَى الْآخَرَى؛ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٨): (إِذَا تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ،
أَوِ الْآيَتَانِ، أَوِ الْآيَةُ، وَالْحَدِيثُ - فِيمَا يَظُنُّ مَنْ لَا يَعْلَمُ - فَفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(١) وَلَجَأَ أَصْحَابُ الْفَتَوَى إِلَى تَرْجِيحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْآخَرَى.

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لَا يُلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ١٥٨)؛ فِي وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاعْتِبَارِهِ

الْمَسْلُوكَ الْوَحِيدَ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ فِي الظَّاهِرِ.

* فَهُوَ يَرَى أَنَّ أَيَّ حَدِيثٍ لَيْسَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

اسْتَعْمَالَ كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا حَدِيثٌ بِأَوْجَبَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَهُ، وَلَا آيَةٌ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ لَهَا مِنْ آيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ سِوَاءٍ فِي بَابِ وَجُوبِ الطَّاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَمْعُ يُسَمَّى بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَتَعَارَضُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ تَعَارُضَهَا، وَأَنَّ مَا يَرِدُ مِنْ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا هِيَ إِلَّا صُورٌ مُتَنَوِّعَةٌ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُ هَذَا، وَفِعْلُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ.^(١) وَهَذَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّنَوُّعِ: فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخَرَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُفُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَالَّتِي تُرْشِدُ إِلَى مَحَلِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ.^(٢)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَايِي (ص ٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«شَرْحُ تَفْهِيمِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَأَفِيِّ (ص ٢٩٤)، وَ«الإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٧٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوكَايِي (ص ٥٦)، وَ«شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُئَبَّرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢ ص ٥٤٤)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٦٣)، وَ«الإِحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٢ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوِّدَةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٦٩)، وَ«فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ» لِلنَّصَارِيِّ (ج ٢ ص ١٩٤).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ الشُّبْهَةِ فِي الْفَتْوَى، وَذَلِكَ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَدَلَّةِ الْغُرُوبِ؛ بِحَمْلِ كُلِّ مِنَ الْغُرُوبَيْنِ عَلَى دَرَجَتِهِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ يَعْنِي: بِأَصْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْأَصْلَ.....	١١

